بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه السادس والسابع: ما طرحه العلمان السيد الخوئي قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله، وقد جعلناهما وجها واحدا بلحاظ أنهما متسلسلان من حيث النكات.

وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: وهي مقدمة مشتركة بين المحقق الآخوند والمحقق الإصفهاني والسيد الخوئي قدس أسرارهم والسيد الأستاذ مد ظله وغيرهم من الأكابر: وحاصلها: أن المحتملات الثبوتية للأمر الاضطراري أربعة، وثلاثة منها مساوقة للإجزاء بمعنى سقوط الأمر، أي: سواء أكان المأمور به الاضطراري وافيا بتمام الملاك أو وافيا بالمقدار الملزم من الملاك أو وافيا ببعض الملاك مع تعذر البعض الآخر، فإنه على جميع هذه المحتملات يسقط الأمر بالإعادة إذا تجددت القدرة للمكلف أثناء الوقت. وإنما يرد احتمال عدم الإجزاء بناءً على المحتمل الرابع، وهو أن يكون الإتيان بالمأمور به الاضطراري وافيا ببعض الملاك مع إمكان تحصيل الباقي من الملاك الملزم، ولكن إذا ثبت أن لازم المحتمل الرابع في عالم الجعل إما غير معقول أو غير عقلائي، كان مقتضى إطلاق دليل الأمر الاضطراري للاضطرار غير المستوعب وانصرافه عن المحتمل الرابع في مقام الإثبات قرينة على ظهوره في الإجزاء وهو حاكم على إطلاق دليل الأمر الاختياري.

المقدمة الثانية: أن الوجه في كون المحتمل الرابع المساوق لعدم الإجزاء مستلزما للازم غير معقول أو غير عقلائي في مقام الجعل نكات ثلاث:

الأولى: ما نقل في المحاضرات عن سيدنا الخوئي قدس سره [ج٢ ص٢٣٢] من أن لازم المحتمل الرابع غير معقول، لأن لازم المحتمل الرابع في مقام الجعل التخيير بين الأقل والأكثر، والتخيير بين الأقل والأكثر غير معقول.

وبيان ذلك: أنه لو بني على المحتمل الرابع فهذا يعني أن الملاك الملزم في العمل الاختياري، حيث إن المأمور به الاضطراري على هذا المحتمل غير واف بتمام الملاك بل ببعضه، والبعض اللزومي الآخر مما يمكن تحصيله، وحيث يمكن تحصيله وقد تجددت القدرة للمكلف عليه فلا بد من شمول الأمر

التعييني بالعمل الاختياري له لفعلية موضوعه، ولكن حيث إن المأمور به الاضطراري وافٍ أيضا ببعض الملاك فمقتضى وفائه ببعض الملاك – ولو بفضيلة أول الوقت – شمول الأمر العام بالصلاة له، ومقتضى الصناعة في الجمع بين شمول الأمر الاختياري للصلاة الاختيارية في الوقت، وشمول الأمر العام للصلاة الاضطرارية هو كون المكلف مخيرا بين الأقل والأكثر، أي: مخيرا بين أن ينتظر فيأتي بالمأمور به الاختياري الوافي بتمام الملاك الملزم وبين أن يأتي بالعملين، أي الاضطراري إحرازا لفضيلة الوقت ثم يتبعه بالاختياري إحرازا للملاك الملزم، والتخيير بين الأقل والأكثر محالٌ، كالتخيير بين تسبيحة وثلاث تسبيحات، لأن الأقل إما محقق لمصداق المأمور به أو لا، فإن كان محققا له فالزائد عليه لغو، وإن لم يكن محققا له فلا وجه لجعله طرفا في مقام التخيير إذ لا معنى للتخيير بين طرفين أحدهما ليس مصداقا للمأمور به، فالتخيير بين العمل الاختياري الذي هو واف بالملاك ومصداق للمأمور به وبين العملين – مع عدم دخل العمل الاضطراري في مصداق المأمور به – غير معقول.

وبالتالي فاحتفاف دليل الأمر الاضطراري – مع فرض شموله للاضطرار غير المستوعب – بهذه القرينة العقلية موجب لانصراف الأدلة في مقام الإثبات إلى المحتملات الثلاثة وهي مساوقة لسقوط الأمر بالإعادة.

وناقش السيد الصدر قدس سره [في البحوث ج٢ ص١٤٢] ما في المحاضرات: بأنه يمكن البناء على المحتمل الرابع المساوق لعدم الإجزاء من دون حاجة في مقام الجعل لأمر تخييري بين الأقل والأكثر، بل يتصور صياغة المحتمل الرابع في مقام الجعل بأمرين: أمر بالعمل الاختياري تعيينا – لمن قدر عليه في الوقت وإن اضطر في أوله – وأمر بالجامع بين الاختياري والاضطراري حيث إن غرض المولى على نحو تعدد المطلوب، فللمولى غرض في الجامع بين الصلاة الاختيارية والصلاة الاضطرارية، وله غرض لزوميّ خاص بالفرد الاختياري، فمقتضى تعدد المطلوب وأن له غرضا في الجامع وغرضا في الفرد أن يصدر أمرين لإحراز غرضيه، فإن انتظر المكلف وأتى بالاختياري فقد امتثل كلا الأمرين، وإن لم ينتظر وأتى بالاضطراري فقد امتثل الأمر بالجامع وبقي عليه امتثال الأمر الاختياري لإحراز ملاكه، فهناك غرضان اقتضى الجمع بينهما صدور أمرين: أمرٍ بالفرد وأمر بالجامع، والغرض من تعدد الأمر – مع أن الإتيان بالفرد محقق للغرضين – إعطاء فرصة للمكلف الذي لا يمتثل الأمر بالفرد إما عصيانا أو نسيانا، أن بإمكانه أن يحقق غرض المولى في الجامع بامتثال الأمر الاضطراري.

فإن قلت: إن الأمر بالجامع لغو مادام الأمر الاختياري وافيا بالغرضين بخلاف العكس، وقرينة اللغوية مانع من استفادة تعدد الأمر في مقام الإثبات؟

قلنا: إن تعدد الأمر مما لابد منه فإن مقتضى إطلاق الأمر الاضطراري للاضطرار غير المستوعب، وإطلاق الأمر الاختياري لمن قدر عليه في الوقت هو ثبوت أمرين، غاية مافي الأمر أن الجمع بينهما إما بأمر بالاختياري وأمر بالاضطراري، أو أمر بالاختياري وأمر بالجامع بينهما، وحيث إن المرتكزات العرفية لا ترى خصوصية في العمل الاضطراري تقتضي مصلحة خاصة به بما هو عمل اضطراري تقتضي توجه أمر تعييني به، كان مقتضى الجمع بين الإطلاقين – إطلاق دليل الأمر الاختياري نحو: (الصحيح يصلي قائما) الشامل من تجددت له القدرة في الوقت وإن كان مسبوقا بعمل اضطراري، وإطلاق دليل الأمر الاضطراري نحو: (المريض يصلي جالسا) الشامل من مرض ولو بعض الوقت – هو وجود أمرين: أمر لعامة المكلفين – وهو الأمر بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري – وأمر لخصوص من اقتدر على العمل الاختياري أثناء الوقت، وهو الأمر التعييني بالفرد، فلا يلزم المحال وعدم المعقولية.

الثانية: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله من أن لازم المحتمل الرابع أمر غير عقلائي لا أمر غير معقول، وذلك أن جعل أمرين: أمر بالفرد تعيينا وأمر بالجامع بين الاختياري والاضطراري أمرٌ غير عقلائي.

وبيان ذلك: أن هناك فرقا بين أن يكون الجامع طبيعيا وأن يكون الجامع انتزاعيا، فإن كان الجامع بين الفردين جامعا طبيعيا – كأن يقال: (إن المكلف مأمور بأمرين أمر بطبيعي الصدقة – الذي يقتضي التخيير بين صدقة شهر ذي الحجة وصدقة عيد الأضحى – وأمر بالصدقة في يوم العيد) – وبين أن يكون الجامع انتزاعيا – كأن يقال: (إن المكلف مأمور بالجامع بين كونه حوزويا أو كونه موظفا ومأمور بخصوص كونه حوزويا) – بحيث يكون الجامع هو عنوان الأحد، فإن كان الجامع جامعا طبيعيا – كما في المثال الأول – فيتصور بالنظر الارتكازي العقلائي أن للمولى غرضين على نحو تعدد المطلوب في عرض واحد، فلذلك يجعل أمرين: أمرا بالفرد لأن فيه غرضا، وأمرا بالجامع لأن في الجامع غرضا وإن كان الإتيان بالفرد محققا للغرضين – إلا أن منظور المولى هو إعطاء فرصة للمكلف بأنه إن لم يحقق الغرض الخاص في الفرد فلديه إمكانية أن يحقق غرض الجامع، ولا يلزم من ذلك محذور اللغوية بجعل أمرين في عرض واحد، لأنه قد لا يكون الأمر بالفرد محركا وباعثا للمكلف إما

لعصيانه أو لنسيانه أو لغفلته، فيتصور في حقه أمر آخر وهو الأمر بالجامع لإحراز غرضه فيه.

وإن كان الجامع انتزاعيا – فجعل أمرين – الأمر التعييني بالفرد – كأن يكون طالبا حوزويا – والأمر بالجامع – وهو عنوان الأحد بأن يكون إما حوزويا أو موظفا – غير عقلائي: فإن العنوان الانتزاعي لدى المرتكزات العقلائية ملحوظ على نحو المشيرية المحضة لمنشأ انتزاعه، وليس ملحوظا على نحو الموضوعية كما في الجامع الطبيعي، فهذا يعني أن الملاك في منشأ الانتزاع لا في الجامع، إذ الجامع ليس إلا عنوانا مشيرا لمنشأ الانتزاع مما يعني أن تمحور الملاك بحسب المرتكزات في منشأ الانتزاع لا في العنوان الانتزاعي، فلذلك كان من المستهجن المستنكر لدى العقلاء أن يجعل أمران في عرض واحد: أمر تعييني بالفرد – وهو أن يكون حوزويا – وأمر بالجامع الانتزاعي بين الفرد وغيره مع أنه لا يرى بحسب النظر العقلائي إلا مشيرا لمنشأ الانتزاع، والمفروض أن منشأ الانتزاع فردان متباينان وبالتالي فملاك الأمر إما في كل من الفردين بخصوصيته فإن كانا في عرض واحد فمقتضاه أمر بالجامع بينهما ولا مبرر للأمر بالفرد، إذ لا ميزة لملاكه على ملاك الفرد الآخر، وإن كان بينهما طولية، بأن كان ملاك التوظيف في طول ملاك الحوزوية بحسب درجة الأهمية اقتضى ذلك صدور أمرين على سبيل الترتب، وهما أمر بالأهم وهو الحوزوية فإن لم يمتثل فيأتي دور الأمر بالمهم وهو التوظيف، وإما أن يكون موطن الملاك الأهم في الخصوصية وهي كونه حوزويا، والملاك المهم في أحدهما، من دون دخل لخصوصية التوظيف، فمقتضى ذلك صدور أمرين على سبيل الترتب – وهما الأمر التعييني بذي الخصوصية، فإن لم يمتثل فهناك أمر بالجامع، ولا وجه لجعلهما في عرض واحد.

وبعبارة أخرى: إذا كان غرض المولى الحكيم هو أن يوفر للعبد فرصة لامتثال الأمر بالجامع إن لم يحركه الأمر الأول، عصيانا أو نسيانا أو غفلة فالمناسب للطريقة العقلائية جعل الأمرين على سبيل الترتب والطولية لا على نحو العرضية، بأن يقال: (كن حوزويا فإن لم تتحرك لامتثال ذلك الأمر فأنت مأمور بالجامع حوزويا أو موظفا).

ويمكن حمل كلام سيدنا الخوئي قدس سره على إرادة استلزام المحتمل للمحذور العقلائي لا المحذور العقلي في المقام بأن يقال: إن لازم المحتمل الرابع صدور أمرين في عرض واحد، وهما أمر بالفرد الاختياري تعيينا، وأمر بالجامع بين الاختياري والاضطراري، لكنه ليس عقلائيا – لكون الفردين متباينين– إلا على سبيل الترتب. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين